لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/683	6001/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/02/18هـ، الموافق 2025/08/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3931/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/29هـ الموافق 2025/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورثهم أبرم عقداً مع الشركة المدعى عليها وسلم إليها عدة مبالغ مالية لتقوم الأخيرة باستثمارها في المضاربة الإسلامية. وطلبوا الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي لمورثهم وقدره (492,922.44) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6001/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورث المدعين والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة، -كلٌ بحسب نصيبه من التركة- مبلغاً قدره أربعمائة واثنان وتسعون ألف وتسعمائة واثنان وعشرون ريالاً وأربعة وأربعون هللة (492,922.44) ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

السبب الأول: بطلان القرار محل الاعتراض لخطأه في التوصيف الصحيح للدعوى والذي يؤول في تقديرنا للخطأ في تطبيق الشرع والنظام حيث انتهى القرار المطعون فيه الصادر من الدائرة الأولى لصحة قرار اللجنة الاستئنافية رقم 2674 القائم على أن شروط اتفاقية المضاربة المبرمة بين المستأنفة ومورث المستأنف ضدهم تعني: إدارة صندوق أوراق مالية بدون ترخيص بالمخالفة للمادة 31 من نظام السوق المالية والمادة 5 من لائحة أعمال الأوراق المالية، وهذا القرار محل نظر في تقديرنا ومخالف لشروط وأحكام عقد المضاربة وفق المادة (552) و(553) من نظام المعاملات المدنية بالنظر إلى عقد المضاربة المبرم بينه وبين رب المال، بالإضافة لكونه مجحف بحقوق موكلتنا الشرعية والنظامية والتعاقدية، ولم تجد موكلتي في حيثياته وأسبابه أي تسبيب شرعي أو فقهي ونظامي يؤدي للقناعة بصحة ما انتهى إليه في منطوقه النهائي.

السبب الثاني: إن المال الذي قدمه مورث المدعين كجزء من رأس مال المضاربة الشاملة استثمره المضارب (موكلتنا) في مجالات استثمارية مختلفة داخل وخارج المملكة مُجازة ومعتمدة من هيئة الفتوى الشرعية التابعة له وقتها، ولا يعتبر حسب ما رأته اللجنة الابتدائية الموقرة ووفقا لاعتقادها بأنه أقرب إلى المديونية، أو وديعة، أو دين في ذمتها لصالح مورث المدعين حتى تقرر إرجاعه للمدعي وإبطال الاتفاقية المبرمة بشأنه، بل هو مبلغ تم استثماره وفق رغبة وطلب مورث المدعين في أصول المضاربة الشاملة للتجارة والاستثمار داخل وخارج المملكة الأمر الذي يكون معه القرار محل الاستئناف غير صحيح لاعتقاد وظن اللجنة أن المبلغ عهدة لدى الشركة المدعى عليها يحق للمدعين استردادها وقت ما يشاؤوا ومتى رغبوا في ذلك، ومن ثم فإن تكييف القرار للعلاقة بين الطرفين تكييف خاطئ ووصف غير سليم الامر الذي يتعين بموجبه نقض القرار.

السبب الثالث: لإثبات خطأ القرار نشير بداية أن موكلتي بصفتها شركة أجنبية لا وجود ولا مقر لها في المملكة العربية السعودية ومسجلة، وتعمل في مجال المضاربة والمصرفية الاسلامية، وبدأت تسويق منتجاتها في المملكة من خلال وكيلها السعودي، منذ أكثر من 40 سنة بعقد وكالة مؤرخ في (--)، وفي هذا التاريخ لم يكن نظام هيئة السوق المالية السعودية قد صدر، حيث أن النظام صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، وبالتالي فان ما ورد في أسباب القرار من اختصاص للجنة بنظر الدعوى باعتبار ما قامت به موكلتي عملاً من أعمال الأوراق المالية حسب الفقرة (أ) من المادة (30)، ومن إشارة لقرار لجنة الاستئناف رقم (--) مخالف للنظام تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين إلا ما استثني بموجب نظام خاص، ومن جهة أخرى لا يتصور منطقا إمكانية حدوثه لعدم وجود نظام ساري يحكم المسألة في ذلك التاريخ وإنه عند بداية تسويق الشركة المدعى عليها لمنتجاتها لم تكن توجد هيئة منظمة للسوق المالية لكي تحصل موكلتنا على التراخيص والموافقات النظامية منها، وبالتالي لا يستقيم القول حسب قرار اللجنة أن ما دفعه المدعي يدخل في إطار المضاربة الشاملة التي شملها قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، لأن النظام واللجنة التابعة للهيئة لم يكونا موجودين بالأصل عند بداية عمل الشركة في تسويق منتجاتها في السعودية كما أوضحنا، وأن نظام الهيئة لا يسري بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت سريانه وتاريخ بدء العمل به، ولم يكن يوجد ما يمنع الشركة وقتها من المضاربة في السوق السعودي بشروطها المتعارف عليها شرعا، أو ما يمنعها من تسويق أي منتج من خلال اتفاقية وكالة، كما لا يجوز ولا يصح القول أن عدم حصول الشركة على ترخيص أدى إلى إيقاف نشاطها حيث أن الشركات التي تباشر نشاطها في المملكة ولديها سجل معتمد فيها هي الملزمة فقط بالحصول على التراخيص من الجهات المختصة، أما التي تسوق منتجاتها عبر وعن طريق وكيل معتمد فلا يلزمها الحصول على أي ترخيص، ويحكم وينظم أعمالها نظام الوكالات التجارية الساري وقتها الذي ينظم العلاقة بينها وبين وكيلها في المملكة، والحقيقة التي لا جدال حولها إنه ليس صحيحاً ما تضمنه القرار من أن إيقاف الشركة كان سببه عدم حصولها على التراخيص، والصحيح هو أن الشركة قررت التوقف عن تسويق منتجاتها في المملكة من تلقاء نفسها بالإضافة إلى التوقف عن المضاربة في السوق السعودي عبر وكيلها التزاما منها بقرار هيئة السوق المالية وقتها بضرورة توفيق أوضاعها.

السبب الرابع: نؤكد لمقام لجنتكم الموقرة أن الشركة بذلت سابقا وتبذل حاليا قصارى جهدها لإرجاع رؤوس أموال المستثمرين في المملكة ليس باعتبار أنها مخالفة لنظام هيئة السوق المالية، أو لائحة الأوراق المالية، أو أنها لم تحصل على الترخيص المطلوب لإدارة صناديق مالية حسب ما تضمنه القرار (--)، بل من واقع احترامها للأنظمة السعودية وتقيدها بها وسعيها وتعاونها مع الهيئة في تنفيذ ما تضمنه قرار اللجنة رقم (--)

على الرغم من عدم قناعتها به للمآخذ الكثيرة التي اعترته التي أوضحتها في جميع مذكراتها للهيئة واللجنة الابتدائية والاستئنافية في أكثر من موضع، ونكرر أن ما يطالب به المدعي ليس دين، أو عهدة في ذمة موكلتي ولا مال محبوس محجوز لديها يسترد فورا عند الطلب - بل هو داخل ضمن مال جماعي مستثمر في أصول كثيرة جاري العمل على تسييلها وتصفيتها. لا ندري حقيقة ما الفائدة من مثل هذه الأحكام في ظل عدم إمكانية تنفيذها لكون الشركة أجنبية، وما يؤدي إليه ذلك من عدم الالتزام بقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وما يثيره من إشكالات في التنفيذ، وطالما أن هناك تسييل للأصول يتم بإشراف ورقابة هيئة السوق المالية عن طريق محاسبين قانونيين معينين لهذا الغرض خصيصا تحت إشرافها ورقابتها؟ تعتقد موكلتي من وجهة نظرها أن الأجدى والأجدر والأصوب هو أن تقرر اللجنة رد هذه المطالبة ومثلها إلى حين اكتمال تسييل الأصول بدلاً من إشغال اللجنة والهيئة وموكلتي والجهات الرسمية ذات الصلة بكم هائل لا ينتهي من المطالبات الفردية المتفرقة.

السبب الخامس: إن تصفية وتسييل الأصول دون مراعاة الظروف الاقتصادية والمالية الحالية الصعبة، وعدم أخذ الحيطة والحذر اللازم واختيار الوقت المناسب، مع ضرورة مراعاة القوانين السارية في الدول التي تتواجد بها الأصول، وإن العجلة في بيعها سترتب عليه خسارة محققة للأصول ولرؤوس الأموال المستثمرة فيها داخل وخارج المملكة والتي قد تتجاوز الـ 80% من أقيام الأصول، وقد تجاهل القرار الصادر هذه الحقيقة، وتجاهل الظروف القاهرة والطارئة والتعقيدات والتشابكات الكثيرة التي تكتنف عملية تسييل الأصول، وإنها عملية شاقة تتطلب المزيد من الجهد والوقت والمال، كما تجاهل حقيقة عقد المضاربة المعروف في الشرع الاسلامي وجاء مجحفاً في حق موكلتنا متجاهلاً جهودها الطيبة الحثيثة الرامية لإرجاع رؤوس أموال المستثمرين في المملكة وخارجها بدون أي خسائر تذكر أو بسيطة على الأقل غير مؤثرة، الأمر الذي يجعله حرياً بالإلغاء.

السبب السادس: لم يناقش القرار في أسبابه الدفوع الجوهرية الأساسية التي أبدتها موكلتي بل أشار إليها فقط بأنها غير مؤثرة على صحة النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الابتدائية وهذا يعتبر قصور كبير في التسبيب يستوجب إلغاء القرار حيث ينبغي أن يكون القرار عنوانا للحقيقة فيما قضى به، ويحمل على الأقل على القناعة به جاء في شرح المنتهى: (أو ادّعى على مستتر وله بينة، ولو شاهداً ويميناً فيما يقبل منه فيه سمعت وحكم بها)، هذا من جهة ومن جهة أخرى أهدر القرار قاعدة شرعية راسخة عندما قرر بطلان عقد المضاربة الشرعي المكتمل الأركان وتسليم المدعين رأس مالهم المستثمر في المضاربة الجماعية الشاملة لمخالفة ذلك لعقد وتعريف المضاربة الشرعي أولا وإهداره مرة ثانية قاعدة (إن العقد شريعة المتعاقدين)، وحديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وتفسير ذلك: إن استراد المدعين لرأس مال مورثهم المستثمر في المضاربة الشاملة يتوقف بالفعل على إكمال عملية التصفية وتسييل الأصول التي استثمرت فيها أموال المدعين فإذا اكتملت عملية التصفية والتسييل ولم يعاد للمدعين المتبقي من رأس مالهم حينها فقط يحق لهم المطالبة وليس قبل ذلك بحال من الاحوال، ولذا نعتقد أن القرار جاء معيبا- ومخالفاً للشرع والنظام، ومخلاً بقواعد العدالة والانصاف، لأن الأحقية في الاسترداد لا تكون إلا عندما تتوفر السيولة اللازمة لدى المضارب حسب المادة الستون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات (يستحق المتعاقد نصيبه من الربح عند انتهاء المضاربة، ما لم يوجد اتفاق على تقييم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، ويفترض أن ما يُوزَّع في أثناء المضاربة من الربح) وليس للمتعاقد أن يأخذ نصيبه من الربح قبل استحقاقه دون موافقة الآخر حسب المادة الرابعة والستون بعد الخمسمائة

(يلتزم المضارب عند انتهاء عقد المضاربة بأن يرد إلى رب المال نصيبه من مال المضاربة) وهذا هو الأمر الذي أوضحنا تعذره قبل اكتمال إجراءات التصفية التي تجري حاليا بإشراف الهيئة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى.

وتم تبليغ المدعين بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الورثة بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ذكر وكيل الشركة المدعى عليها عدة أسباب لبطلان القرار محل الاعتراض ومطالبته بإلغاء الحكم الصادر ومطالبته بالحكم مجدداً برد دعوى المدعين. عليه أفيدكم أنه بناءً على نظام المعاملات المدنية 1444هـ الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، المادة الخامسة والستون بعد الخمسمائة تنص على ما يلي: 1- ينتهي عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له. 2- إذا انتهى عقد المضاربة بموت المضارب وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال للمحافظة على المال. ينتهي عقد المضاربة في الحالات الآتية: إذا توفى أي من الطرفين، إذا بدأ أي من الطرفين في إجراءات التصفية. في حال وفاة المضارب، يجب على ورثته إن كانوا مؤهلين أو من ينوب عنهم إبلاغ رب المال فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على المال. وعلى ضوء ذلك، يكون بطلان العقد المرفق بين الشركة المدعى عليها وبين مورثنا الموقع بتاريخ (--).

أن سبب رفع الدعوى تأخر الشركة المدعى عليها من صرف مستحقات المساهمين وأن أعمال تصفية الأصول الفعلية بدأت إجراءاتها في (--)، حسب إعلان الشركة المرفق وأن المدة المستهدفة لوضع الآلية المشار إليها أعلاه نهاية (--) من هذا العام. وعند مراجعتنا للشركة المدعى عليها، بتاريخ (--) تم تحديد تاريخ الاستحقاق في (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها تعذرت عن تسليم الشيكات وبدأت بالمماطلة. مما يتضح أن الشركة المدعى عليها لها فروع في المملكة العربية السعودية، ومازال مقرها الرئيسي موجوداً، الشركة المدعى عليها بواسطة المكاتب الخاصة. كذلك (المادة السادسة والثلاثون): من نظام المرافعات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة. إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم".

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الجوابية المقدمة من المدعين، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نيابة عن موكلتي الشركة المدعى عليها نوضح للجنتكم الموقرة أن المستندين المرفقين المطلوب الرد عليهما (1) القرار الطبي رقم (--) الخاص بمورث المدعين المؤرخ في (--) لا علاقة له بالدعوى وغير منتج فيها وغير جائز قبوله وفقا للمادة الثانية من نظام الإثبات. أما المستند الثاني عقد المضاربة الشاملة للاستثمار والتجارة، فقد سبق لنا وللمستأنف ضدهم إرفاقه ضمن أسانيد الدعوى- ولا نرى موجب لإرفاقه مرة أخرى لا سيما أننا أوضحنا في الاستئناف المرفوع من موكلتنا صحة عقد المضاربة وفقا لشروطها

المتعارف عليها شرعا بقدر وافي من التفصيل. ووفقا لما تقدم نعتقد أن المستأنفين لم يقدموا جديدا يستحق الرد ونلتمس من لجنتكم الموقرة تبعا لذلك الفصل في الاستئناف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين مورث المدعين والشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة المدعين مبلغاً قدره (492,922.44) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6001/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورث المدعي والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة، كلٌ بحسب نصيبه من التركة- مبلغاً قدره أربعمائة واثنان وتسعون ألف وتسعمائة واثنان وعشرون ريالاً وأربعة وأربعون هللة (492,922.44) ريال".**